

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعادة تنظيم رئاسة الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات رئيس ديوان
رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم رئاسة الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٠ بتحديد اختصاصات أمين عام
رئاسة الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل رئاسة الجمهورية على النحو التالي :

- نواب رئيس الجمهورية .
- مساعدو رئيس الجمهورية .
- مستشارو رئيس الجمهورية .
- الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية .
- مكتب رئيس الجمهورية .
- مكاتبة رئيس الجمهورية .

(المادة الثانية)

تشكل الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية على النحو التالي :

- أمين عام رئاسة الجمهورية .
- التقسيمات التابعة لأمين عام رئاسة الجمهورية مباشرة وهي :
- مكتب الأمين العام .

- * المستشار القانوني .
- * الإدارة المركزية للتحرير والترجمة .
- * الإدارة المركزية للتخطيط والتنظيم والتفتيش .
- * الإدارة المركزية للشئون القانونية .
- * إدارة شئون اللاجئين السياسيين .

* إدارة الإعلام .

- مساعد الأمين العام للشئون المالية والأفراد .
- مساعد الأمين العام للشئون الإدارية .
- مساعد الأمين العام للشئون الهندسية .
- ديوان كبير الأمناء .
- ديوان كبير الباوران .
- الخدمات الطبية .
- الإدارة المركزية للعلاقات العامة .
- الإدارة المركزية للأمن .
- الإدارة العامة للطيران .
- الإدارة العامة للجوازات .
- الإدارة العامة للحفوظات والوثائق .

(المادة الثالثة)

- يتبع الحرس الجمهورى رئيس الجمهورية مباشرة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية . . ويلغى ما يخالفه من قرارات . . ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ رمضان سنة ١٤٠٣ (٢٨ يونيو سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك